

رخصة خدمات السواتل

رخصة رقم (1) لسنة (2020)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة خدمات السواتل إلى شركة الياه للاتصالات الفضائية، لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ 28/فبراير/2020م إلى 27/فبراير/2030م، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات السواتل العامة وتزويد خدمات الاتصالات بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته والإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في الدولة.

التوقيع

حمد عبيد المنصوري
المدير العام
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ: 28/فبراير/2020م

المادة (1) التعريف

1.1 في تطبيق بنود هذه الرخصة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1 **التابع:** يقصد به فيما يتعلق بالمرخص له، أي جهة قانونية أخرى مسيطرة أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المرخص له، أو تحت سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع المرخص له؛

1.1.2 **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات؛

1.1.3 **التغيير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو إعادة الرسملة أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغيير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة بعد تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات، حسب المقتضى؛

1.1.4 **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛

1.1.5 **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من خمسين (50) بالمئة من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى؛

1.1.6 **المشترك:** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للحصول على الخدمات المرخصة؛

1.1.7 **المحطة الأرضية:** يقصد بها محطة واقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى؛

- 1.1.8 **مكالمة الطوارئ:** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة؛
- 1.1.9 **المستخدم:** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يتلقى الخدمات المرخصة من المرخص له؛
- 1.1.10 **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر؛
- 1.1.11 **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح بالمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة؛
- 1.1.12 **الرخصة:** يقصد به هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر؛
- 1.1.13 **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة 3؛
- 1.1.14 **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة 4؛
- 1.1.15 **المرخص له:** يقصد به الشخص المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الرخصة؛
- 1.1.16 **المشغلين المرخص لهم الآخريين:** يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية؛
- 1.1.17 **شبكة الاتصالات الساتلية العامة:** يقصد بها شبكة اتصالات ساتلية يديرها المرخص له لغرض تزويد خدمات الاتصالات الساتلية العامة من قبل المرخص له بموجب أحكام هذه الرخصة والرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته؛
- 1.1.18 **خدمات الاتصالات الساتلية العامة:** يقصد بها خدمات الاتصالات التي يزودها المرخص له على شبكة الاتصالات الساتلية العامة من قبل المرخص له بموجب أحكام هذه الرخصة والرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته؛
- 1.1.19 **التردد الراديوي:** يقصد به الطاقة الكهرومغناطيسية المنبعثة والتي تقاس بالهرتز أو دورة / ثانية؛
- 1.1.20 **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأدوات التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها؛

- 1.1.21 **الساتل:** يقصد به جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكل يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الآخر؛
- 1.1.22 **الدولة:** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- 1.1.23 **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة لبث واستقبال ونقل أي من الخدمات المرخصة من خلال الشبكة المرخصة؛

المادة (2) السريان والتطبيق

- 2.1 تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.
- 2.2 يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد إلى الهيئة بمدة لا تقل عن (180) يوم قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في حال أراد تجديد مدة هذه الرخصة. وعند قيام المرخص له بالالتزام بجميع المتطلبات لأحكام هذه الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر لطلب التجديد ومنح تجديد مدة هذه الرخصة لمدة عشرة (10) سنوات إضافية ابتداءً من تاريخ انتهاء المدة الأولية.
- 2.3 يتعين على المرخص له، في كافة الأوقات، التقيد بشروط الرخصة والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (3) الشبكة المرخصة

- 3.1 يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات ساتلية عامة تتكون من:
- 3.1.1 ساتل واحد أو أكثر؛
- 3.1.2 محطة أرضية واحدة أو أكثر؛
- 3.1.3 ومنشآت أرضية ذات صلة تقع داخل الدولة لغرض ربط المحطات الأرضية والتحكم بالوحدات والمنشآت لأجل توفير الخدمات المرخصة.
- 3.2 قبل إجراء تعديلات أو إضافات مهمة على الشبكة المرخصة أو على أي من الأوامر المخزنة أو البروتوكولات الواردة فيها، يقوم المرخص له بتقديم طلب للهيئة للموافقة على هذه التعديلات أو الإضافات. يجب أن يتضمن طلب الموافقة للهيئة على جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات والإضافات المقترحة وعلى تأثير هذه التعديلات و/أو الإضافات على الدولة. لا يجوز للمرخص له الشروع في تنفيذ التعديلات و/أو الإضافات

- حتى يتقيد المرخص له بمتطلبات أي جهة مختصة مسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني وتحصيل موافقة خطية من الهيئة.
- 3.3 يجب أن تكون الشبكة المرخصة وكافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشبكات والمعدات متضمناً ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي.
- 3.4 يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أية إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (4) الخدمات المرخصة

يحق للمرخص له تزويد خدمات الاتصالات الساتلية العامة في الدولة عن طريق الشبكة المرخصة.

المادة (5) الرسوم

- 5.1 يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره 100000 (مئة ألف) درهم.
- 5.2 يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.
- 5.3 يجب على المرخص له سداد رسوم تصريح الطيف الترددي ورسوم الترخيم، حسب الاقتضاء، وكما هو محدد من قبل الهيئة.

المادة (6) التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (7) لا ينطبق

المادة (8) الملكية، السيطرة والباطن

- 8.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً لقانون الشركات وجميع القوانين الأخرى في الدولة وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.
- 8.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.
- 8.3 لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.
- 8.4 يجوز للمرخص له التعاقد مع الباطن لتوفير أي من أو كافة الخدمات المرخصة وتركيب وتشغيل وإدارة الشبكة المرخصة لإحدى الشركات التابعة أو أي شخص آخر (أو الترتيب لتلك الأنشطة المراد إجراؤها من قبل التابع أو الشخص الآخر بالنيابة عنه)، مع موافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يواصل المرخص له بأن يكون مسؤولاً تماماً عن أي التزامات منصوص عليها في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له وفقاً للإطار التنظيمي، سواء فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخصة أو الشبكة المرخصة أو غير ذلك. إذا كان ولا يزال التابع مملوكاً بالكامل من قبل المرخص له، لا يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يتم إخطار الهيئة بتلك الترتيبات.

المادة (9) التزامات عامة

- 9.1 يترتب على المرخص له:
- 9.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطين في الدولة؛
- 9.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة؛
- 9.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة في رأس مال الشركة؛
- 9.1.4 الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة في الدولة؛
- 9.1.5 ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة؛
- 9.1.6 إرسال عدد (2) نسختين مطبوعة مصدقة ونسخة إلكترونية واحدة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية؛ و
- 9.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة (10) عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

- 9.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على سجلاتها في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.
- 9.3 يتعين على المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة، والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين و/أو أية مشغلين آخرين ذوي الصلة لغرض تقديم الخدمات المرخصة في الدولة، أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار والتي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (10) **التفتيش والمراقبة**

على المرخص له السماح للهيئة أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له ولتفتيش أجهزة الاتصالات أو الوثائق شاملة الحسابات والسجلات الأخرى في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الالتزام بأحكام الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

المادة (11) **معايير السلوك**

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته أو أية قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (12) **تطبيقات الترددات والأرقام**

يجب على المرخص له التقدم للهيئة بطلب الحصول على تصريح الطيف الترددي وتصاريح الأرقام، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للإطار التنظيمي ويتعين عليه الالتزام بشروط أية تصاريح صادرة.

المادة (13) **العلاقة مع المشتركين**

يتعين على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وشفافية. لا يجوز للمرخص له التمييز بين المشتركين المتساوين من حيث الموقف والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (14) **حل النزاعات**

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له والمشارك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي. وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض نزاعات المشاركين.

المادة (15) **تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة**

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة وذلك بالاستناد إلى الإطار التنظيمي.

المادة (16) **خدمات الطوارئ وهوية المتصل**

- 16.1 يترتب على المرخص له توفير خدمات الاتصال بالطوارئ وفقاً للإطار التنظيمي.
- 16.2 يترتب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يتبع أي متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل ويجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما تتطلبه تلك التعليمات أو الإرشادات أو القواعد.

المادة (17) **استمرار الخدمة**

- 17.1 لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو قطع توفير الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار المشتركين. يشير الإشعار إلى الفترة التي ستقطع فيها الخدمات.
- 17.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون الموافقة الخطية الصريحة من الهيئة.

المادة (18) **الربط والدخول**

يخضع الدخول، وربط الشبكة المرخصة، مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وفض النزاعات الخاصة بالدخول و/أو بالربط للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (19) المنافسة

يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي.

المادة (20) الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

20.1 في حالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.

20.2 يتعين على المرخص له الإلتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالاتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول إلى شبكتها المرخصة و/أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني حسب التوجيهات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة الأخرى. إن الإلتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق المحددة التي تنتهي في واقع الجهات المختصة ويتعين القيام بهذا الإلتزام وفقاً للتوجيهات الواردة من الجهات المختصة ودون أي مقابل. علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بتقديم أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

20.3 في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة مختصة توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المختصة السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه وأن يكون هذا التوجيه خطياً.

المادة (21) استخدام الأراضي

- 21.1 للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.
- 21.2 يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (22) تعديل الرخصة

- 22.1 أي طلب من المرخص له لتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:
- 22.1.1 الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل؛
- 22.1.2 أسباب الطلب.
- 22.2 يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطلب معلومات إضافية عند الضرورة قبل أن تقرر أياً مما يلي:
- 22.2.1 تعديل الرخصة؛
- 22.2.2 أو عدم تعديل الرخصة؛
- 22.2.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.
- 22.3 يتعين اجراء كل تعديل تقوم به الهيئة عن طريق الإجراءات التالية:
- 22.3.1 مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وأسباب التعديل المقدمة من قبل الهيئة إلى المرخص له؛ و
- 22.3.2 يجب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.
- 22.4 يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل أن تقرر أياً مما يلي:
- 22.4.1 تعديل الرخصة؛
- 22.4.2 أو عدم تعديل الرخصة؛
- 22.4.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

المادة (23) المخالفات والعقوبات

- 23.1 يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية في حال مخالفة المرخص له أي مما يلي:
- 23.1.1 أي التزامات بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.
- 23.1.2 أي التزامات بموجب أحكام الرخصة.
- 23.1.3 أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي.

المادة (24) **القوة القاهرة**

- 24.1 لن يعتبر المرخص له مخالفاً بأي شرط من شروط هذه الرخصة إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة. لا تعتبر قلة تمويل المرخص له أو عدم قدرته على سداد الديون أو الالتزامات المالية الأخرى من قبيل القوة القاهرة.
- 24.2 يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من أثارها إن أمكن.

المادة (25) **اللغة**

- تعتبر اللغة العربية للرخصة الرسمية الملزمة ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الانجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.